كما لو ابتاع من غيره طعاما ثم دفعه اليه عن الكفارة ويجزي المدبر والمعتق
بصفة لان عتقهما غير مستحق ولهذا يجوز ابطاله بالبيع فصل
وان اشترى من يعتق عليه من الاقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم
يجزه لان عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز ان يصرفه الى الكفارة
كما لو استحق عليه الطعام في النفقة بالقرابة فدفعه اليه عن الكفارة
وان اشترى عبدا بشرط ان يعتقه فاعتقه عن الكفارة لم يجزه لانه
مستحق العتق لغير الكفارة فلا يجوز صرفه الى الكفارة وان كان
مظاهرا وله عبد فقال لامراته ان وطيتك فعلي ان اعتق عبدي عن كفارة
الظهار فوطيها ثم اعتق العبد عن الظهار ففيه وجهان احدهما
وهو قول ابي علي الطبري انه لا يجزيه لان عتقه مستحق بالايلاء الحنث والثاني
وهو قول ابي اسحق انه يجزيه وهو المذهب لانه لا يتعين عليه عتقه
لانه مخير بين ان يعتقه وبين ان يكفر كفارة يمين فصل وان كان بينه
وبين اخر عبد وهو موسر فاعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة
اجزاه لانه اعتق العبد بالمباشرة والسراية وحكم السراية حكم
المباشرة ولهذا اذا جرحه وسرى الى نفسه جعل كانه باشر
قتله وان كان معسرا عتق نصيبه فان ملك نصيب الاخر واعتقه
عن الكفارة اجزاه لانه اعتق جميعه عن الكفارة وان كان في دفعتين فاجزاه

كما لو اطعم المساكين في يومين وان اعتق نصفي عبدين عن كفارة ففيه
ثلاثة اوجه احدها لا يجزيه لان المامور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة
والثاني يجزيه لان ابعاض الجملة كالجملة في زكاة الفطر وزكاة المال فكذلك
في الكفارة والثالث انه ان كان باقيهما حرا اجزاه لانه يحصل تكميل الاحكام
والتمكين من التصرف في منافعه على التمام وان كان مملوكا لم يجزه لانه لا يحصل
تكميل الاحكام والتمكين التام فصل اذا قال لغيره اعتق عبدك عني
فاعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه سواء كان بعوض او بغير عوض
واختلف اصحابنا في الوقت الذي يعتق عليه فقال ابو اسحق يقع الملك
والعتق في حالة واحدة ومن اصحابنا من قال يدخل في ملكه ثم يعتق عليه
وهو الصحيح لان العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب ان يتقدم الملك
ثم يقع العتق فان قال اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه عن كفارته اجزاه لانه
وقع العتق عنه فصار كما لو اشتراه ثم اعتقه فصل وان لم
يجد رقبة وقدر على الصوم لزمه ان يصوم شهرين متتابعين لقوله
عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان دخل فيه في اول الشهر صام
شهرين بالاهلة لان الاشهر في الشرع بالاهلة والدليل عليه قوله عز وجل
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان دخل فيه وقد مضى من
الشهر خمسة ايام صام ما بقي وصام الشهر الذي بعده ثم يصوم من الشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)